

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٧ لعام ١٤٤٢ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦١٩١ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٨/١١/١٤٤٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن عمل مادي - رش مبيد حشري - تضرر منحل - الإبلاغ
بموعد الرش - عدم الإشعار بموقع المنحل المنقول إليه - تفريط المضرور - انتفاء
ركن الخطأ.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار اللاحقة بمنحله جراء رش
مبيدات حشرية قربها - تضمن النظام وجوب الإعلان عن عملية رش المبيدات قبل
أسبوع من العملية عن طريق وسائل الاتصال، كما يلتزم النحالون بمراجعة الإدارات
المختصة لمعرفة فترات رش المبيدات - الثابت قيام المدعى عليها بإبلاغ المحافظة في
البدء بعملية مكافحة الجراد، ورغبتها في إبلاغ النحالين ورعاة المواشي في ضواحي
المحافظة بالابتعاد عن المواقع المحددة خلال مدة أقصاها أسبوع - إصابة منحل
المدعي بعد إبلاغ المدعى عليها المحافظة بمدة تزيد على أسبوع؛ مما يتقرر انتفاء
خطأ المدعى عليها - تضمن ترخيص المدعي وجوب إشعار الإدارة المختصة بالموقع
المنقول إليه ووثائقه - الثابت قيام المدعي بنقل منحه إلى الموقع الذي تضرر فيه دون
إشعار الإدارة المختصة بالموقع المنقول إليه؛ مما يتقرر تفريط المدعي - أثر ذلك:
رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام تربية النحل الصادرة بقرار وزير الزراعة
رقم (٢٩٥٩٤٤) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣١هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيما تقدم به وكيل
المدعي من صحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بجدة في ١٢/٦/١٤٤١هـ،
وفيما ذكره أثناء المرافعة من طلب الحكم بإلزام المدعى عليها التعويض عن قيمة
الأضرار والخسائر التي لحقت بمنحل موكله جراء رش المدعى عليها المبيدات
الحشرية بالقرب منه وذلك بمبلغ قدره (٢,٣٣٦,٩٢٠) مليونان وثلاثمائة وستة
وثلاثون ألفاً وتسعمئة وعشرون ريالاً. وذكر شارحاً أسانيد الدعوى: أنه في
٢٥/١/٢٠١٩م بدأ الموت المفاجئ في المنحل التابع لموكله، وقد اشتد الموت بطريقة
مهولة في اليوم الثالث، وعليه توجه لفرع وزارة البيئة والمياه والزراعة براينغ، وأفاده
الموظف بأنه تم رش مبيد حشري حول المنحل، ورسم له الموظف خريطة بخط يده
توضح أماكن الرش، وكانت أماكن الرش قريبة جداً من المنحل، وأرفق بصحيفة
الدعوى صورة من الرسم اليدوي، وقد طلب من فرع المدعى عليها براينغ الحضور
والوقوف لمشاهدة آثار الرش دون أي تجاوب، بعد ذلك مباشرة تواصل مع فرع الوزارة

بالمنطقة، وإدارة مركز مكافحة الجراد، وقد حضر مدير فرع الوزارة براينغ، ومدير مركز مكافحة الجراد، ومعهم عدد من الموظفين، وتم أخذ عينات من النحل للتحليل، وتبين تأثر العينات بالمبيدات التابعة للمدعى عليها حسب إفادتهم الشفهية، وقد طلب منهم تحرير محضر رسمي بحصر التلفيات، دون أن يتم التجاوب منهم، كما توجه بشكوى للمدعى عليها ضد مركز مكافحة الجراد وزراعة رابغ بالرقم (١٤٤٠/١٧٥/٤٠٨٢٦٧)، وبعد عام تقريباً وعدة مراجعات جاء الرد الذي مفاده: أن التقرير الفني أثبت أن موت النحل بسبب التسمم، وأن التحليل المخبري أكد وجود المادة الفعالة للمبيد المستخدم في مكافحة الجراد في عينات النحل، وأفادوه بأن تقدير الضرر الذي لحق بخلايا النحل عائد إلى الجهات القضائية المختصة، وأرفق إقراراً للمدعي يتضمن اطلاعه على خطاب مدير عام الإدارة العامة للثروة النباتية رقم (١٤٤٠/٤٢٢/٤٠٨٥٢٥) في ١٤٤١/٢/٨ هـ الذي تمت الإشارة فيه بأن تقدير التعويض عن الضرر عائد إلى الجهات القضائية. وأضاف بأن الضرر الحاصل كان بسبب عدم التزام المدعى عليها بالاشتراطات النظامية وفق اللائحة التنفيذية من نظام تربية النحل التي نصت في الفقرة الثانية من المادة الثانية على أن: "تلتزم الجهات ذات العلاقة بحسب اختصاص كل جهة بالتعاون مع الوزارة وفقاً لما يلي: اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع الضرر على المناحل عند مكافحة آفات الصحة الإنسانية أو الحيوانية أو الزراعية ويشمل ذلك وضع جداول الرش ومواعيده وآلية تبليغ النحالين"، ونصت الفقرة الأولى والفقرة الثانية والرابعة من المادة

السابعة على الضوابط المنظمة لرش المبيدات وحماية المناحل من التسمم: "الفقرة الأولى: تتولى الوزارة أو الجهة التي تقوم بعمليات رش المبيدات الإعلان عن ذلك قبل فترة لا تقل عن أسبوع عن طريق وسائل الاتصال المتاحة. الفقرة الثانية: تقوم الجهة المنفذة للرش غير الوزارة بإبلاغ الإدارة العامة للزراعة بالمنطقة رسمياً بمواعيد وأماكن الرش قبل أسبوعين على الأقل من أول عملية رش، وفي حالة استمرار الرش في نفس المكان تحدد الفترة حتى يتلافى النحالون تسمم نحلهم خلال تلك الفترة. الفقرة الرابعة: تعمل الوزارة والجهات القائمة بالرش على اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتقليل حدة التسمم في طوائف النحل وإلزام فرق الرش باتباع هذه الاحتياطات"، وقد قصرت المدعى عليها عن ذلك بعدم وضع جدول معلن للرش وتبليغه أو وضعه في موقعها أو مقرها، كما لم تقم بوضع علامات تحذيرية عند المناطق المتوقع رشها بالمخالفة للفقرة الرابعة من المادة السابعة من اللائحة والتي سبق ذكرها، كما أنه لم يتم تبليغه بموعد الرش من أي جهة أخرى، في حين أن العادة جرت عند الرش على تبليغ النحالين والرعاة وأخذ تعهدات عليهم بالمغادرة، وهو ما لم تفعله المدعى عليها. وأضاف بأن أثر الرش يمتد لعدة كيلومترات ويبقى أثر المبيدات على حبوب اللقاح في الأزهار والأشجار لعدة أيام، لا سيما أن موقع الرش كان قريباً من المنحل بأقل من كيلومتر واحد حسب إفادة الموظف لدى فرع المدعى عليها ورسمه مواقع الرش، مع مراعاة أن سروح النحل وانتشار المبيد يقلص المسافة، فكان على المدعى عليها أخذ ذلك بالاعتبار. كما أرفق بصحيفة الدعوى: شهادة

التسجيل في الزراعة العضوية، وإفادة رئيس الجمعية التعاونية للنحالين بأبها المتضمنة الوقوف على الموقع وحصر الخلايا المتضررة وأن عددها (١١٥٦) وأن نسبة الضرر تتجاوز (٧٠٪) وكذلك إفادة الجمعية التعاونية للنحالين بجازان المتضمنة الوقوف على الموقع في ٢٠١٩/٢/٢م وأن عدد الخلايا (١١٥٦) ونسبة إصابتها (٧٠٪) كما أرفق إفادة الجمعية التعاونية للنحالين بالمدينة المنورة المتضمنة الوقوف على الموقع في ١٤٤٠/٥/٢٥هـ وأن عدد الخلايا (١١٥٦) ونسبة إصابتها (٧٠٪) كما أرفق إفادة الجمعية التعاونية للنحالين بمحافظة الطائف المتضمنة الوقوف على الموقع وأن عدد الخلايا (١١٥٦) ونسبة إصابتها (٧٠٪) كما أرفق إفادة ثلاثة شهود بتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٢هـ المتضمنة أن عدد الخلايا (١١٥٦) ونسبة إصابتها من (٧٠٪) إلى (٨٠٪) وأرفق إفادة الجمعية التعاونية للنحالين بمحافظة الطائف المتضمنة أن سعر الخلية الخشبية حمولة عشرة براويز تقدر بـ (١٠٧٠) ريالاً، والخلية الخشبية حمولة ثمانية براويز تقدر بـ (٨٨٠) ريالاً، كما أرفق نسخة من تقرير مركز التميز البحثي في الدراسات البيئية بجامعة الملك عبدالعزيز المتضمن النتائج المستخلصة من عينات النحل والتي خلص إلى وجود مادة النفثالين والكحول السيتيلي، وهي مكونات تتضمنها المبيدات الحشرية. فيما قدم ممثل المدعى عليها عدة مذكرات انتهت فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى؛ وذلك لأسباب حاصلها: انتفاء مسؤولية المدعى عليها الموجبة للتعويض لقيامها باتخاذ كافة التدابير النظامية، وذلك أنها قامت بوضع جدول للرش بسبب وجود تجمعات من الجراد الناضج شرق محافظة

رايغ في حالة تزواج، وكذلك وجود الجراد من الدبا في شمال محافظة رايغ بمركز مستورة، ما تكون معه المدعى عليها قائمة بواجبها في مكافحة الجراد والآفات، وقد أبلغت المدعى عليها محافظة رايغ بالخطاب رقم (١٤٤٠/٧٨٤٧٧/٢٦١٢٧١) في ١٤٤٠/٥/٩هـ بشأن بدء موعد عمليات رش ومكافحة الجراد وإبلاغ النحالين بإبعاد مناحلهم بشكل عاجل جداً، كما أن الرش لم يكن مباشراً على خلايا المدعي بل إن الموقع يبعد بنحو (٥ كم) جنوب غرب منحل المدعي، والرياح شمالية غربية وهناك مصدات وحواجز طبيعية، فضلاً على أنه لم يشاهد نحل بموقع الرش حسب التقرير الفني، كما لوحظ إضافة مجموعة جديدة من الخلايا لتقليص المسافة بين موقع المنحل وبين نقطة الرش، علاوة على أن بالمنطقة مزارع يستخدم أصحابها مبيدات كيميائية فمن المحتمل تعرض النحل أثناء تجوله لها، لا سيما أن موت النحل بكميات كبيرة حول الخلايا وليس في موقع الرش أو طريق العودة ما يجعل من المحتمل أن يكون موتها بسبب الآفات أو الأمراض التي تصيبها، كما شوهد أثناء فحص الشكوى وجود مبيدات داخل الموقع، ما يثير الشك في أن موت النحل كان بسبب رش المدعي، بالإضافة إلى أن المدعي لم يلتزم بالاشتراطات النظامية حيث تم منحه الترخيص من قبل فرع الوزارة بمنطقة القصيم، وتضمن الترخيص أنه حال النقل يلزم إشعار الإدارة العامة لشؤون الزراعة بالموقع المنقول، كما أن من الواجب حسب الفقرة السادسة من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام تربية النحل وضع لوحة تعريفية على المنحل، وقد قام المدعي بنقل منحل من منطقة القصيم إلى منطقة

مكة وبين سفوح جبال الطوال بالأبواء بالمخالفة للترخيص، ودون القيام بإشعار فرع المدعى عليها بمنطقة القصيم أو تبليغ فرع رابغ المنتقل إليه، كما تبين عدم وجود لوحة تعريفية أثناء الزيارة بتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٥هـ. فيما أجاب وكيل المدعي على ما أوردته المدعى عليها بمذكرة تضمنت: التأكد على تقصيرها في واجبها باتخاذ كافة الاحترازاات وتبليغ كافة المعنيين قبل القيام بأعمال الرش، والتأكد على أن تأثير الرش على المنحل لم يكن بشكل مباشر بل هو نتيجة انتشار المبيد في الهواء، وأنه لا يشترط موت النحل في موقع الرش بل كان الموت بعد عودة النحل للخلايا نتيجة التسمم الحاصل لها من آثار المبيدات، كما أنه لا صحة لوجود مصدات طبيعية بين موقع الرش وموقع المنحل وذلك وفق المصورات الجوية، كما لا صحة لإضافة خلايا جديدة لتقليل المسافة بين المنحل ونقطة الرش، بل الضرر حاصل وثابت ولا تأثير لتقريب الخلايا من عدمه، كما أن ما ذكرته المدعى عليها من وجود مزارع بالقرب من المنحل ما هي إلا محاولة للتملص عن مسؤوليتها، وذلك أن المنحل مسجل في الزراعة العضوية وفق شهادة التسجيل المرافقة لصحيفة الدعوى، ومن اشتراطاتها الابتعاد عن المزارع غير العضوية مسافة لا تقل عن (٥ كم)، فضلاً عن ثبوت موت النحل بالمبيدات التي استخدمتها المدعى عليها وفق التحليل المختبري، وهي مواد تختلف عن المبيدات التي تستخدم في المزارع، ولا صحة لوجود عبوات لمبيدات داخل الموقع فهو ادعاء مرسل، وكان المفترض إن صح ذلك اتباع الإجراء النظامي بأخذ عينات منها بشكل رسمي لبيان حقيقتها، ما يدل على أن السبب الظاهر لموت النحل

هو المبيدات المستعملة من المدعى عليها وذلك أولى من التخمينات التي دفعت بها المدعى عليها، أما ما يتعلق بالتصريح فإن التصريح هو لمنحل متنقل أي أنه متنقل داخل المملكة العربية السعودية وليس منحلاً ثابتاً لا يحق له التنقل، ولا يوجد في النظام أو اللائحة ما يلزم بالإبلاغ عند الانتقال، وأرفق مجموعة من شهادات النحالين تفيد بعدم الاستئذان أثناء التنقل وبأن العادة جرت على إبلاغهم، وأخذ التعهد على النحالين قبل الرش من قبل المدعى عليها، وفيما يتعلق باللوحة التعريفية فإنه ملتزم بوضعها في أكثر من مكان، فضلاً على أن مواقع الخلايا بارزة إذ يوجد بالموقع أكثر من (٥٠٠٠) خلية. وفي جلسة هذا اليوم أكد الطرفان على الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها مبنياً على ما يلي.

الأسباب

لما كان المدعي يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها أن تعوضه عن قيمة الأضرار والخسائر التي لحقت بمنحله جراء رش المدعى عليها المبيدات الحشرية قربه وذلك بمبلغ قدره (٢,٣٣٦,٩٢٠) مليونان وثلاثمائة وستة وثلاثون ألفاً وتسعمئة وعشرون ريالاً؛ فإن الدعوى تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي نصت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة"، كما

أنها تدخل في اختصاص هذه المحكمة مكانياً وفقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ، التي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع". أما عن قبول الدعوى، وبما أن وقت ظهور موت النحل حسب إقرار وكيل المدعي في ٢٥/١/٢٠١٩م الموافق ١٨/٥/١٤٤٠هـ، في حين رفع دعواه إلى هذه المحكمة في ٦/١٢/١٤٤١هـ، ولما كانت المادة (٦/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ، نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة"؛ وعليه فإن المدعي قد رفع دعواه خلال الأجل النظامي، ما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، لما كان المدعي يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض عن قيمة الأضرار والخسائر التي لحقت بمنحله جراء رش المدعى عليها المبيدات الحشرية قربة وذلك بمبلغ قدره (٢,٣٣٦,٩٢٠) مليونان وثلاثمائة وستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وعشرون ريالاً، في حين تدفع المدعى عليها بانتفاء أركان المسؤولية التقصيرية، ولما كان طلب التعويض يستلزم توافر أركان المسؤولية التقصيرية (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما)، وبما أن

المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام تربية النحل الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم (٢٩٥٩٤٤) في ٢٠/١٠/١٤٣١هـ نصت على أنه: "قبل أي عملية رش مبيدات لمكافحة الآفات الزراعية مثل الجراد الصحراوي، وآفات الصحة العامة مثل البعوض أو غيرها يجب على الجهات مراعاة التالي: ١- تتولى الوزارة أو الجهة التي ستقوم بعمليات رش المبيدات الإعلان عن ذلك قبل فترة لا تقل عن أسبوع عن طريق وسائل الاتصال المتاحة ... ٢- يلتزم النحالون بمراجعة الإدارات العامة لشؤون الزراعة والمديريات والفروع لمعرفة فترات الرش المتوقعة سنوياً للحصول على جدول ومواعيد رش المبيدات وأخذ الاحتياطات اللازمة لحماية مناحلهم بما فيها وضع علامات مميزة (رايات ملونة) حول المناحل مباشرة لتتلافى الرش المباشر على النحل..."، وحيث إنه من الثابت قيام المدعى عليها بمخاطبة محافظة رابغ بالخطاب العاجل جداً رقم (٣٦١٢٧١/٧٨٤٧٧/١٤٤٠) في ٩/٥/١٤٤٠هـ المتضمن وجود تجمعات من الجراد الناضج شرق محافظة رابغ في حالة تزاوج، وكذلك وجود الجراد من الدبا في شمال محافظة رابغ بمركز مستورة على مساحات مختلفة، ومشاهدة إصابة أعداد من مربى الماشية والمناحل، وأنه ستبدأ عملية مكافحة من تاريخ ١٠/٥/١٤٤٠هـ، ورغبة المدعى عليها إبلاغ النحالين ورعاة المواشي في ضواحي محافظة رابغ بالابتعاد عن مواقع الإصابة بالجراد، وأن الأمر طارئ لوجود بقع من الدبا شمال مستورة على مساحات مختلفة وكذلك جنوب مستورة (أبو شوك) ويتطلب الأمر مكافحة بشكل عاجل لذا فإن المدة أقصاها أسبوع لإبعاد أصحاب المناحل مناحلهم. وبما أن إصابة

نحل المدعي كانت في ١٨/٥/١٤٤٠هـ، كما تضمن التقرير الفني الصادر عن المدعى عليها أن أقرب منطقة رش من موقع منحل المدعي كانت بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٩م الموافق ١٨/٥/١٤٤٠هـ؛ وعليه فإنه لا يثبت خطأ المدعية، فضلاً على كون المدعي مفرطاً في عدم إبلاغ المدعى عليها عن انتقاله من منطقة القصيم إلى موقعه الحالي. ولا ينال من ذلك كون منحلته متنقلاً بل إن المنحل المتنقل أولى بالإبلاغ؛ وذلك أن الترخيص الممنوح له بالرقم (...) في ٢٧/١/١٤٣٩هـ الصادر عن الإدارة العامة لشؤون الزراعة بمنطقة القصيم تضمن في الفقرة (٤) أنه: "في حالة نقل المنحل يلزم إشعار الإدارة العامة لشؤون الزراعة بالموقع المنقول إليه مع تقديم وثائق الأرض المنقول إليها إذا كان المنحل ثابتاً"، فيفهم من المادة لزوم الإبلاغ لعموم المناحل حال الانتقال، ومن خلال جميع ما سبق يتبين عدم ثبوت الخطأ من جانب المدعى عليها؛ ما يكفي لأن تسقط أركان المسؤولية التعويضية عنها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى الإدارية رقم (٧٧) لعام ١٤٤٢هـ المرفوعة من (...) ضد فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

